يحتاج الى دليل ولئن سلمنا انها للسبب فقد يكون الصداق مسكوتا
عنه لانه اصدق عنه كما كفر عن الذي وطئ في رمضان اذ لم يكن عنده
شيء وانكحه اياها نكاح تفويض وابقى الصداق في ذمته حتى يكتسبه
ويكون قوله بما معك من القران حضا له على تعلمه وتكرمة لاهله وقد
تعقب الداودي المصنف بانه ليس في الحديث ما ترجم له فانه لم يذكر
فيه انه صلى الله عليه وسلم استاذنها ولا انها وكلته وانما زوجها
للرجل بقول الله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم انتهى قال في فتح
الباري وكان الملهم له ذلك من قولها قد وهبت نفسي لك ففوضت
امرها اليه وقال الذي خطبها زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة
فلم تنكر هي ذلك بل استمرت على الرضى فكانها فوضت امرها اليه
ليتزوجها او يزوجها لمن راى وفي حديث ابي هريرة عند النسائي
وابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمراة اني اريد ان ازوجك
هذا ان رضيت فقالت ما رضيت لي فقد رضيت ولم يرد ان
الرجل قال بعد قوله عليه الصلاة والسلام زوجتكها قبلت نكاحها
واجاب المهلب بان بساط الكلام في هذه القصة اغنى عن القبول
لما تقدم من الطلب والمعاودة في ذلك فمن كان في مثل حال هذا
الرجل الراغب لم يحتج الى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته
بخلاف غيره ممن لم تقم القراين على رضاه انتهى فليتامل ومباحث
هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في التوحيد والنكاح واخرجه مسلم وابو
داود والترمذي في النكاح وابن ماجه فيه وفي فضايل القران

هذا **باب** بالتنوين **اذا وكل رجل رجلا**
حذف الفاعل وفي نسخة اذا وكل رجل بحذف المفعول **فترك الوكيل**

شيا

بيض له بعد قوله عند

مما وكل فيه

شيا فاجازه وفي نسخة فاجابه **الموكل فهو جائز وان اقرضه** اي
وان اقرض الوكيل شيئا مما وكل فيه **الى اجل مسمى جاز** اي اذا اجازه
الموكل **وقال عثمان بن الهيثم** بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية
ساكنة اخره ميم **ابو عمرو** المؤذن وقد ساقه المولف من غير ان يصرح بالتحديث
وكذا ذكره في قصة ابليس وفضائل القران لكن مختصرا ووصله النساي
والاسماعيلي وابو نعيم من طرق الى عثمان هذا قال **حدثنا عوف**
بالفا ابن ابي جميلة بالجيم المفتوحة الاعرابي العبدي البصري رمي
بالقدر والتشيع لكن احتج به الجماعة وهو من صغار التابعين
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه **قال وكلني رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة** الفطر من **رمضان فاتاني آت
فجعل يحثو** بحا مهملة ومثلثة اي ياخذ بكفيه **من الطعام**
وفي رواية ابي المتوكل عن ابي هريرة عند النسائي انه كان على تمر الصدقة
فوجد اثر كف كانه قد اخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه فاذا
التمر قد اخذ منه ملء كف **فاخذته** اي الذي حثا من الطعام وزاد
في رواية ابي المتوكل ان ابا هريرة شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولا فقال له ان اردت ان تاخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد
قال فقلتها فاذا انا به قائم بين يدي فاخذته **وقلت والله
لارفعنك** من رفع الخصم الى الحاكم اي لاذهبن بك **الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم** ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق وسقط
قوله والله في رواية ابي ذر **قال اني محتاج** لما اخذته **وعلي عيال** اي
نفقة عيال او علي بمعنى لي وفي رواية ابي المتوكل فقال انما اخذته لاهل
بيت فقراء من الجن **ولي** وللكشميهني وبي بالموحدة بدل اللام **حاجة
شديدة قال** ابو هريرة **فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله**

الضريس كزبير علم ه قاموس
واسمه محمد بن ايوب بن يحيى بن الضريس توفي سنة اربع
وتسعين ومائتين حدث عن مسلم بن ابراهيم
والقعنبي وصاحب كتاب فضائل القران
انتهى ابن ناصر

Copyright © King Saud University